

259148 - هل يجب الإنكار على من يحنث في يمينه ولا يكفر؟

السؤال

هل يجب إعلام من حنث في يمينه بأنه حنث؟ وماذا لو ترتب على إعلامه بذلك ضرر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا علمت رجلاً حلف بالله يميناً منعقدة ولم يكفر، وتيقنت ذلك منه؛ فيجب عليك أن تنصح هذا الرجل، وتبين له ما يجب عليه من حق لله، من العتق أو الإطعام أو الكسوة، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام.

وينظر جواب السؤال رقم (45676).

ومن الأدلة على وجوب تغيير المنكر، والقيام بهذه الشعيرة العظيمة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (49).

وينظر جواب السؤال رقم (10081) ورقم (96662) ورقم (104020).

ولا شك أن ترك التكفير عن اليمين منكر، مخالف للشرع، يجب نهي صاحبه عنه.

وقد دل الحديث السابق على أن هذا الوجوب: مراتب بحسب استطاعة الأمر الناهي.

والقاعدة العامة في جميع أوامر الشرع أنها مقيدة بالاستطاعة وتسقط بالعجز عنها وخشية حصول الضرر، قال الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة / 286، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

فإذا كان هذا الرجل سيئ الخلق، فلا يقبل نصيحة ناصح، وقد يتلفظ بألفاظ غير لائقة، فلا حرج عليك حينئذ إذا سكت عن نصحه.

أما إذا كنت تقصد نوعاً آخر من الضرر، فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه؛ هل هو معتبر في سقوط الواجب عنك، أو غير معتبر.

ثانياً :

بناء على ما سبق فإن كنت قادراً على النهي عن هذا المنكر ، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم ، كأن يعاند ويتلفظ بألفاظ فيها جرأة على الشريعة وأحكامها ، أو نحو ذلك من المنكرات التي قد تترتب على إنكار المنكر ، فينبغي عليك أن تسعى في هدايته مع التلطف به قدر الاستطاعة لعل ذلك يكون سبباً في قبوله النصح .

وإن لم تقدر على إزالة هذا المنكر أو تخفيفه ، فيكفيك الإنكار بقلبك فإنه أضعف الإيمان .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أحيانا الذكرى لا تنفع بل تضر ، والمقصود إصلاح الخلق لا إطفاء الغيرة ، الإنسان في قلبه غيرة ، ويكره كل معصية ، لكن هل المقصود أنك تطفئ غيرتك بالإنكار ، أو تصلح غيرك بالإنكار ؟

الجواب : الثاني ...

فأنت : انظر إلى المصلحة، فنحن لا نستطيع أن نحدد ؛ لأن الناس يختلفون ، لكن إذا كانت المصلحة في الدعوة والإنكار : فافعل ، وإلا فاسكت إلى وقت آخر .

ولهذا أول ما أمر الرسول بالإنذار قال الله له : (وأنذر عشيرتك الأقربين) ، ثم بدأت الدعوة تتوسع ، حتى انتهت بعد أن هاجر الرسول إلى قتال الأعداء " انتهى من (اللقاء 149) من " لقاءات الباب المفتوح " .

والله أعلم .